يستحق الصيانة بدون تقرير هنا اذا شرطت في الاجارة واما اذا لم تشترط وانما يتبرع بها الملاحون فان
كانت لاجل اجارة الوقف فهي رشوة ولا يجوز وان كانت ليست لاجل ذلك بل هبة مبتداة فيجوز ويكون
لهم الرجوع ما دامت العين باقية اما اذا انصرف فلا والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف شرط في
كتاب وقفه ان احتاج الواقف الريع الموقوف باعه فهل الشرط المذكور صحيح والحكم به كذلك وان
قلتم بالصحة فاذا ادعى الواقف الاحتياج بعد ذلك **فاجاب** المنصوص عليه ان الواقف لو وقف
شيئا وشرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى حاجة نفسه انه لا يجوز على المختار بخلاف ما اذا شرط
بيعه ويشتري بثمنه غيره يكون وقفا كما انه فانه يجوز وقول الواقف في هذا السؤال عوايد اذا احتاج
الى اخره دال على ان المراد بيعه لنفسه لا انه يستدل به عمره ولا شاهد في هذا ما ذكره الكمال ابن الهمام
من ان الواقف لو قال على ان ابيعها بتقليل او كثير او على ان ابيعها واشتري بها عبدا فقد هلك على
فساد الوقف كانه قال على ان ابطلها ولو اقتصر على قوله على ان ابيعها واشتري بثمنها جاز استحسانا
انتهى كلامه لان قوله على ان ابيعها واشتري بثمنها ليس نصا في بيعها لنفسه ولا قرينة تفيد ذلك
بخلاف قوله الواقف في هذا السؤال فان قوله على انه ان احتاج الى اخره قرينة على ان المراد منه
انه يبيع ذلك لنفسه وهو لا يجوز هذا ما ظهر والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيما اذا وكل الناظر على
وكيلا في سماع الدعوى على شخص بمائة ارديب واثنين وسبعين اردبا صحيحة بما يستحق من غلات
وقف باعه وتصرف فيه بغير طريق شرعي وطالب بنظر ذلك لجهة الوقف المشمول بنظر وكيله فاجاب
المدعى عليه بالانكار وطلب من المدعي البينة فرجعا على ذلك ثم بعد ذلك تصادقا هذا الوكيل مع
المدعى عليه بان الذي يستحقه موكله لجهة الوقف المزبور في ذمة المدعى عليه بما وضع يده عليه
من غلات الوقف وتصرف فيه لنفسه مائة ارديب وعشرون اردبا بالكيل المصري على المكيل له وهذا
يساوي عام سطح بما للموكل المذكور من التوكيل في ذلك الثابت لذي الحاكم المتصادق بين يديه
وكان ذلك بحضور قاصد الوقف الذي وضع القمح بالحاصل المذكور واعترافه انه لا حق له في القمح المذكور
فهل يستحق على المدعى عليه بسببه هنا مطلقا وثبت ذلك عليهم وحكم بموجبه هل حنفي فهل هنا
بقيت القمح مع عدم دراية المذكور ويستخلص ذلك منه اذا اثبته بطريقه الشرعي ام لا **فاجاب**
ويحلف واذا لم يرجع المتصادق ولا اقر اثبات مال ولا كله ولا ابراء هل الشيء من مال الوقف الا فيما وجب بعقد الناظر
ويحلف واذا لم يرجع منهما الدعوى بذلك بعد ان اعترف وكيل الناظر بان الوقف عنده يوخذ منه ما لون الناظر او وكيله
قياسا على ما قالوه في الاب اذا باع مال اليتيم بدون القيمة بالاتفاق فيه انه لا يجوز ولكن ليس للاب
الدعوى وان القاضي ينصب قيما عن الصغير حتى يدعي على المشتري بشرطه كما في السابع والعشرين من
العادي يكون الحكم هنا كذلك فينصب القاضي من يدعي واما شهادة القاصد على كمية القمح فلا يكفي بل لا
بد ان يشهد على وضع يده على الكمية بطريق التعدي وح فلا ارى من قبولها حيث لم يدع تسلم القمح
ويجوز الوقف هل له ان ياخذ المعلوم الذي جعله له القاضي ام لا **فاجاب** حيث كان الواقف لم يجعل
له سعيا وانما جعله له القاضي فالمفهوم من كلامهم ان له ان ياخذ ما جعل له من اجرة مثله لانهم صرحوا بان
ما ياخذه اجرة وقد نقل الكمال في قوله وان كان الوقف على رجل بعينه عن الناظر هل له ان ياخذ
معلوم في زمن الاجارة اولا قال واما الناظر فان كان المشروط له من الوقف فهو كاحد المستحقين
بخلاف ما اذا لم يكن المعلوم مشروطا فان له ان ياخذ اذا كان مشروطا له كان يستحقه

المستحقين

المستحقين بخلاف ما اذا لم يكن مشروطا فانه يكون ما ياخذه اجرة مثله استحقاقا من الوقف هذا ما
ظهر لي والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقفة وقفت وقفا ثم قالت ويصرف الناظر ريع الوقف لمن
يكون جابيا يتولى تحصيل ريع هذا الوقف وصرفه على مستحقيه في كل سنة كذا وقررت الواقفة المذكورة
في وظيفة الجباية المذكورة فلان الفلاني ثم من بعده من اولاده ودريته وانسله وعقبه من الذكور
خاصة فهل يكون هذا الشرط خارجا مخرج الشرط الصريح حتى يستحقها اولاده من بعده بهذا اللفظ
او ليس الشرط خارجا مخرج الشرط نظرا لمتولها الا يعرف الناظر من يكون جابيا الى اخره ولعدم ولها عن
قولها ويصرف لمن تقرره وهو عن الشرط الصريح فلا يستحق اولاده من بعده بذلك **فاجاب** اجاب الرملي بما
لفظه ان شرطت ذلك لها في نصب الوقف بطريقه الشرعي وجب العمل به والاصح نقل من رجحها ولا يتعذر
لمن كان موجودا وقته فقط واجبت بما لك ذلك ما لم تكن شرطت لنفسها الادخال والاخراج في
اصل الوقف فانه يصح شرط ذلك لولده لان قوله ثم من بعده لم يوجد من اولاده بعدها ولكن لمن يوجد من
اولاده او جعلتها لمن يوجد الى اخره ليس اللام في قوله لمن يوجد وليس المعنى ثم من لم يوجد لانه يتعدى
بنفسه والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف مكانا على نفسه ثم من بعده على اولاده الاربعة محمد وعائشة وبدره
وفاطمة بالسوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى الذكور والانثى في ذلك سواء يستغل به
الواحد عند الانفراد ويشترك الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وله ولد او ولد
ولد او اسفل من ذلك استغل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل
نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق معا فلما تم استحقاق من ذلك بتداولوه ذلك
بينهم خلفا عن سلف الى حين انقراضهم الى اخرهما من الواقف واستغل الوقف الى اولاده ثم ماتت
فاطمة واستغلت حصتها الى وقتها ثم ماتت محمد واستغلت حصته لاولاده الثلاثة بنون وبنتان
اخر يوم ماتت جويرية عن بنت ثم ماتت اخت جويرية عن بنتين فهل تستحق بنت جويرية بحصة
امها وتستحق بنتي اخت جويرية حصة امهما وجود عمتي امهاتهن او لا تستحق ويكون ذلك
لبنتي الواقف عائشة وبدره المذكورتين **فاجاب** اجاب الرملي لم تستحق بنت جويرية بحصة
امها وبنتا اختها حصة امهما بل يعود الوقف على من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل
من ذلك استغل نصيبه اليه وعلى ذلك جرت حكم بعقد الوقف من براءة واجيب بجواب كذلك وان
كان الواقف قد صرح بعوده الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لانه استحق بقوله على ان من مات
منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه لكن الوقف على الحكم صحيح
عند فاسد حكم به اولا عند من لا يشترط في الوقف الحكم الا ان يكون الحكم معتمدا لمن لزمه
وضع من يتقصه والله اعلم وانما اجبت بجواب كذلك لما في الاسعاف في باب ذكر الوقف على
اولاده حيث قال ولو قال وقفت على هذه من توفي منهم عن رجل على ولدي لصلبي ما داموا احيا
يجري عليهم فلا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا كانوا الغلة لولد ولدي
واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على احد من ولدي
لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد ولدي
من غير ولد كان نصيبه راجعا الى اصل الوقف حاويا جزاه كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرطه
فاذا مات احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على شرط ثانيا من انتقاله الى ولد ولده
وانتج به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الى اخره فلو لم تكن جزءا منه الشيء والله اعلم **وسئل** ما
قولكم في واقف وقف وقفا وشرط النقل لاربعة وشرط لهم الادخال والاخراج الى اخره فما متوا
الا واحدا فهل له الادخال والاخراج وهل اذا وقع من المشروط الادخال والاخراج وحكم به حنفي هل يعمل به او لا

مطلب يستحق الولد وان صرح بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى اذا لم يصرح بانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)